

Kingdom of Saudi Arabia

The Association of EMS Volunteers in Qassim

Registered with the Ministry of Labor and Social Development

Number (1064)



المملكة العربية السعودية

جمعية المسعف التطوعية بالقصيم

مسجلة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

برقم : (١٠٦٤)

المشروعات:

الموضوع:

/ /

التاريخ:

الرقم:

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٠٦٤)



الشروعات:

الموضوع:

التاريخ:

الرقم:

١. مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات لجمعية المسعف التطوعية على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطراً جدياً وسوء تصرف محتمل قد تتعرض لها الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدون ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والتزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحظوظ ولا ينطوي على أي مسؤولية.

٢. النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو موظفين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، ويبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدن ومتاحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات.

٣. المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلى:

- لسلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المركبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيها كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.



الشفوعات:

الموضوع:

التاريخ:

الرقم:

٤. الضمادات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضه الإيذاء نتيجة لذلك. وتتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. بشرط أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن توفر لدى مقدم البلاغ مع طيات اشتياه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضحت بعد ذلك بأنه مخطى..

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تتضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، مالم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك لجهد ممكّن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويجب عليه أيضاً عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات..

٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق الحضور لمقر الجمعية
- أو البريد الإلكتروني للجمعية



المشفوعات:

الموضوع:

/ /

التاريخ:

الرقم:

٦. معالجة البلاغ

١. يعتمد الإجراء المتذبذب بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تنفيق داخلياً وتحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- يقوم الموظف المسؤول عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتبعه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام باشعار استلام البلاغ ورقمها للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر مالم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
- ترفع توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة وقانون العمل الساري المعمول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويذ مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يتربّط بها خلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تتسرّج طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.

مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٠٦٤)



الشروعات:

الموضع:

1

التاريخ:

الرقم:

نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الأسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا وبإمكان إرفاق إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الأسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ إرتكاب المخالفة	
وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت	
إرتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين	
اشتركوا في إرتكاب المخالفة	
آية معلومات أو تفاصيل أخرى	
تاریخ تقديم البلاغ :	
التوقيع :	

مسجلة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٠٦٤)

Kingdom of Saudi Arabia

The Association of EMS Volunteers in Qassim

Registered with the Ministry of Labor and Social Development

Number (1064)



المملكة العربية السعودية

جمعية المسعف التطوعية بالقصيم

مسجلة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

برقم : (١٠٦٤)

المشفوعات:

الموضوع:

/ /

التاريخ: / /

الرقم:

الاعتماد

توقيع أعضاء مجلس إدارة جمعية المسعف التطوعية بالقصيم

الاسم	م	الحالة	التوقيع
أ.محمد ابراهيم العجلان	١	رئيس	
أ.سلطان صالح العوض	٢	نائب الرئيس	
أ.ماجد محمد أبا الخيل	٣	أمين الصندوق	
د. عبد الرحمن عبدالله المخلف	٤	عضو	
د. علي محمد الحجيان	٥	عضو	
أ.سلمان مغيران الحربي	٦	عضو	
دياسر عبدالمحسن الرسيني	٧	عضو	
أ.خالد إبراهيم السالم	٨	عضو	
أ.خالد سليمان الصالح	٩	عضو	
أ.المعتصم بالله إبراهيم الجربوع	١٠	عضو	
د. نايف علي الثبيتي	١١	عضو	
د. لينا سليمان المنيعي	١٢	عضو	
د. فاطمة فهد الربيدي	١٣	عضو	

الختم

